**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 56 لسنة 55 ق.

**المقام من /**

شحات مرسي عبد الرحمن السبكي.

**ضد/**

1. وزير البحث العلمي.
2. رئيس معهد بحوث البترول.

**الوقـــائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2/2/2021 طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم (116) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 18/11/2020 بخصم عشرة أيام من راتبه, وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه بتاريخ 18/11/2020 صدر القرار المطعون فيه رقم (116) لسنة 2020 بمجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه، بزعم مخالفته لأحكام القانون وإخلاله بواجبات ومقتضيات وظيفته وذلك لإخفائه الحقيقة وتضارب أقواله في التحقيق الذي أجري بشأن ترحيل الإعاشات المستحقة للباحثين والزائدة عن أربعة عشر يوماً في الشهر إلى شهر أو شهور لاحقة. وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار لاستناده إلى تحقيق باطل كونه لم يُجر بمعرفة النيابة الإدارية على الرغم من أن الطاعن يشغل وظيفة قيادية، فضلاً عن مخالفة قرار الجزاء المطعون فيه لحكم المادة (61) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 التي حددت الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية وهي ( التنبيه - اللوم – الإحالة إلى المعاش - الفصل من الخدمة )، فقد تظلم من هذا القرار بتاريخ 19/11/2020 دون جدوى، ومن ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات، وأقام الطعن الماثل طالباً الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 3 /3/2021، حيث حضر طرفا الخصومة كل بوكيل عنه، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الطاعن ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرتي دفاع، وقدم الحاضر عن المعهد المطعون ضده حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافها وثلاث مذكرات دفاع. وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعن يهدف من طعنه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (116) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 18/11/2020 بخصم عشرة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن المعهد المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه على غير ذي صفةٍ بالنسبة للمطعون ضدهما الأول / وزير البحث العلمي، والثاني / رئيس معهد بحوث البترول، فإن المستفاد من نصوص المواد (الرابعة، والخامسة, والتاسعة) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (541) لسنة 1974 بإنشاء معهد بحوث البترول، والمادتين (1، 26) من قرار رئيس الجمهورية رقم (115) لسنة 1989 بإصدار اللائحة التنظيمية للمعهد، أن المعهد يعد من الهيئات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي, ويمارس الأخير بالنسبة للمعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، ويكون للمعهد مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المصرية للبترول، ويمثل رئيس مجلس الإدارة المعهد في صلاته بالغير وأمام القضاء.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن دعوى الإلغاء هي خصومة بين طرفين محلها اختصام القرار الإداري المعيب في ذاته ، ورغم أنه يتعين قيامها على مصلحةٍ شخصيةٍ للطاعن ، فإنها تهدف إلى تحقيق المشروعيـة وسيادة القانون والحفاظ على الصالح العام ، ومن ثم يتعين توجيهها إلى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها ، كما يجوز توجيهها إلى الجهة صاحبة السلطة الرئاسية أو السلطة الوصائية التي تملك الموافقة على القرار أو تملك تعديله ، كما يجوز توجيه الدعوى إلى الجهتين معاً ، مع مراعاة أنه لا يجوز اختصام جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة (المحكمة الإدارية العليا ، في الطعن رقم 1123 لسنة 34 ق . جلسة 27/6/1993)

وأن الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجَهّْ الدعوى ضد الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو ضد من يمثلها قانوناً بحسبان أن هذه الجهة هي الأدرى بمضمون القرار وأعـرف بالأسباب التـي أدت إلى إصداره. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2597 لسنة 34 ق . جلسة 27/11/1994).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان المعهد المطعون ضده يتبع وزير التعليم العالي، فمن ثم فإن اختصام الأخير في الطعن الماثل بعد اختصاماً لذي صفة في الطعن، وفضلاً عن ذلك فإن اختصام معهد بحوث البترول يعد اختصاماً للجهة صاحبة الصفة في الطعن، بحسبانها الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدفع سالف البيان، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب عوضاً عن المنطوق.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 18/11/2020 وتظلم منه الطاعن بتاريخ 19/11/2020, وإذ لم يتلق رداً على تظلمه فقد لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ 16/12/2020 بالطلب رقم (1010) لسنة 2020, وإذ أقام طعنه الماثل بتاريخ 2/2/2021، فإن الطعن يكون مقاما خلال المواعيد المقررة قانوناً، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فأنه يغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص في أن الطاعن يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية بمعهد بخوث البترول، وبتاريخ 18/11/2020 صدر بحقه القرار المطعون فيه رقم (116) لسنة 2020 بمجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه، على سند من مخالفته لأحكام القانون وإخلاله بواجبات ومقتضيات وظيفته لإخفائه الحقيقة وتضارب أقواله في التحقيق الإداري الذي أجري معه بشأن موضوع ترحيل الإعاشات المستحقة للباحثين بالمعهد والزائدة عن أربعة عشر يوماً في الشهر إلى شهر أو شهور لاحقة. وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار فقد أقام طعنه الماثل بغية الحكم بإلغائه.

ومن حيث إن المادة (60) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 تنص على أن "تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، .................ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك".

وتنص المادة (61) من ذات القانون على أن "الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي ................، أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية هي: التنبيه - اللوم – الإحالة إلى المعاش - الفصل من الخدمة".

وتنص المادة (23) من قرار رئيس الجمهورية رقم (115) لسنة 1989 بإصدار اللائحة التنظيمية لمعهد بحوث البترول على أن "يسري على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم – بالقدر اللازم للفصل في الطعن الماثل – أن المشرع قرر سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بمعهد بحوث البترول من غير أعضاء هيئة البحوث، ومن ثم فإنه بعد إلغاء هذا القانون بموجب حكم المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، فقد غدا القانون الأخير هو الواجب التطبيق على هؤلاء العاملين. وإذ ناط قانون الخدمة المدنية في المادة (60) منه بالنيابة الإدارية دون غيرها سلطة التحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، فقد بات التحقيق الذي يتم إجراؤه مع هؤلاء العاملين - عن غير طريق النيابة الإدارية – باطلاً ولا يرتب أثراً، وفضلاً عن ذلك فقد حدد القانون الأخير – على سبيل الحصر - الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية، وهي التنبيه واللوم والإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة، ومن ثم فإن القرار الصادر بمجازاة أي من هؤلاء العاملين بغير هذه الجزاءات يكون قد صدر موصوماً بعدم المشروعية.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من أوراق الطعن الماثل أن الطاعن يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية بمعهد بحوث البترول اعتباراً من 15/12/2014, وبتاريخ 5/10/2020 تم التحقيق معه بمعرفة الأستاذ الدكتور/ أحمد صفي الدين، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس، والمنتدب للتحقيق مع أعضاء هيئة البحوث بمعهد بحوث البترول. وإذ انتهى التحقيق إلى ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن، والتي تتمثل في مخالفته لأحكام القانون وإخلاله بواجبات ومقتضيات وظيفته وذلك لإخفائه الحقيقة وتضارب أقواله في التحقيق الذي أجري بشأن ترحيل الإعاشات المستحقة للباحثين والزائدة عن أربعة عشر يوماً في الشهر إلى شهر أو شهور لاحقة, فقد أوصى المحقق بمجازاة الطاعن بعقوبة الخصم من الأجر لمدة عشرة أيام, ومن ثم فقد أصدر مدير المعهد القرار المطعون فيه رقم (116) لسنة 2020 بمجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من أجره.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الطاعن من شاغلي الوظائف القيادية بالمعهد المطعون ضده، فمن ثم فإن النيابة الإدارية هي المختصة وحدها دون غيرها بإجراء التحقيق معه, وإذ تم التحقيق مع الطاعن بمعرفة الأستاذ الدكتور/ أحمد صفي الدين، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس، والمنتدب للتحقيق مع أعضاء هيئة البحوث بمعهد بحوث البترول، فإن هذا التحقيق يكون قد وقع باطلاً لا يرتب أثراً. وفضلاً عن ذلك فإن الثابت من مطالعة قرار الجزاء المطعون فيه أنه صدر بمجازاة الطاعن – حال كونه من شاغلي الوظائف القيادية – بخصم عشرة أيام من أجره، أى بعقوبة من غير العقوبات المحددة على سبيل الحصر فى المادة (61) من القانون رقم (81) لسنة 2016 المشار إليه لتوقيعها على شاغلى الوظائف القيادية. وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام القانون سالف الذكر، وبلغت هذه المخالفة حدا من الجسامة تهوى به إلى درك الإنعدام فلا تلحقه أى حصانة، ويصبح من المتعين القضاء بإلغاءه، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته، نزولاً على حكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:-** بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (116) الصادر من مدير معهد بحوث البترول بتاريخ 18/11/2020 بمجازاة الطاعن بعقوبة الخصم من الأجر لمدة عشرة أيام، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف